تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/88	1280/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/03/06هـ الموافق 2014/01/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
820/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/24هـ الموافق 2014/3/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنه يملك ما يقارب (4370) سهماً في شركة المدعى عليها، وكان سعر السهم في ذلك الوقت يتراوح بين (10) ريالات و(11) ريالاً، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بخفض رأس المال وزيادته وإعطاء أسهم حقوق أولية، مما أدى إلى التأثير في الورقة المالية تأثيراً سلبياً بحيث أصبح مجموع القيمة الإجمالية السوقية للأسهم التي يملكها الآن بعد إعطائه لأسهم حقوق أولية أقل بكثير من قيمتها قبل قيام الشركة المدعى عليها بعملية تخفيض وزيادة رأس مالها. ويطالب بالآتي: إلزام المدعى عليها بما يلي: 1-إعادة وضعة المادي إلى ما كان عليه قبل القيام بعملية خفض وزيادة رأس المال. 2- تعويضة عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب وذلك من جراء حرمانه من فرصة استثمار أمواله في سوق الأسهم بسبب الخسائر المادية التي جلبتها له الشركة ودفعه لرأس مال جديد للحصول على أسهم حقوق أولوية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1280/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن دعواه ليست ضد قرار تخفيض رأس المال، بل إنها قائمة على عدم قيام المدعى عليها بتبليغه شخصياً عند انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، الأمر الذي ألحق به الضرر، وذلك مخالف لأنظمة السوق المالية، ومن ذلك الفقرة (ب) من المادة (46) من قواعد التسجيل والإدراج، التي نصت على أنه "يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية: 1-أي تغيير مقترح في رأس ماله"، وكذلك المادة (47) من نفس القواعد، التي تنص على أنه " يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتي ... 6- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها"، وكذلك الفقرة (ج) من المادة (5) من لائحة حوكمة الشركات، التي تنص على أنه "يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرين يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في

موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار بالمملكة، وينبغي استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين"، ولذلك فإن اللجنة مختصة ولائياً بنظر الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه إلى ما كانت عليه قبل تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن دعواه ليست قائمة على الاعتراض على قرار مجلس إدارة المدعى عليها بتخفيض ورفع رأس المال، وإنما قائمة على مخالفة المدعى عليها لأنظمة السوق المالية، فيما يتعلق بإبلاغ المساهمين عن هذا القرار، فإنه تبين للجنة الاستئناف – بعد الرجوع إلى شكوى المدعي لدى إدارة المتابعة والتنفيذ بالهيئة رقم خ/2012/132 وتاريخ 1433/9/13هـ، وإلى لائحة دعواه– أن شكواه قائمة على اعتراضه على قرار مجلس إدارة المدعى عليها، الذي تسبب بنقص أسهمه وانخفاض قيمتها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1280/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.